قانون رقم ٥٤١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل شروط التزام تشغيل مرفق عربات النوم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٠ بمنح التزام تشغيل عربات النوم على خطوط السكك الحديدية المصرية إلى الشركة الدولية لعربات النوم والقطارات السريعة الأوربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المواصلات فى تعديل شروط التزام تشغيل عربات النوم على خطوط السكك الحديدية المصرية الممنوح للشركة الدولية لعربات النوم والقطارات السريعة الأوربية . وذلك على الوجه المبين بالملحق المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٧ من ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
فتحى رضوان	جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

عقد اتفاق

فيما بين :

(أولا) مصلحة سكك حديد الحكومة المصرية وتسمى فى هذا العقد " المصلحة " ويمثلها فيه السيد طرف أول

(ثانيا) الشركة الدولية لعربات النوم والقطارات السريعة الأوربية وتسمى فى هذا العقد " الشركة " ويمثلها فيه السيد طرف ثان

تمهيد

لما كانت الشركة قد أبدت رغبتها فى زيادة عدد العربات التى تقوم بتشغيلها على الخطوط الحديدية المصرية بإضافة عربتين الى العدد المتفق عليه فى سنة ١٩٥٠ حتى تتمكن من مواجهة الزيادة المضطردة فى عدد ركاب عربات النوم اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٥ ، وكذلك رؤى أن يضاف الى هذا العدد عربتان للنوم مملوكتين للشركة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ ، وطلبت الشركة تبعا لذلك أن يعاد النظر فى الشروط المالية المتفق عليها فى سنة ١٩٥٠ فى الحدود التى يقتضيها زيادة عدد العربات وكذلك مدة الالتزام .

فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

يستبدل بالبنود الأول والسابع عشر والتاسع عشر من شروط عقد الالتزام الملحقة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٠ النصوص الآتية :

البند الأول

تلتزم الشركة بأن تشغل فى الجمهورية المصرية طوال مدة هذا الالتزام الاثنى عشرة عربة المملوكة لها ما دامت صالحة للعمل وبيانها كالآتى :

٨ عربات صلب رقم ٣٥٧٠ الى ٣٥٧٧

٤ عربات خشب رقم ١٧٧٧ و ١٧٧٨ و ١٧٨٠ و ٢٠٧٢ استبدلتها الشركة بعربات صلب تطابق الثمان عربات الأول وأرقامها من ٣٤٠٩ الى ٣٤١٢

وقيمة هذه العربات يوم أول يناير سنة ١٩٥٠ تحدد بمبلغ ١٢٦٠٠٠ ج.م (مائة وستة وعشرين الف جنيه مصرى) وتلتزم الشركة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٥ بأن تضيف العربتين المملوكتين لها رقمى ٣٤١٩ و ٣٤٢٢ الى الاثنتى عشرة عربة المبينة بعاليه لتشغلها على خطوط سكك حديد جمهورية مصر طوال مدة هذا الالتزام وحددت قيمة العربتين المضافتين رقمى ٣٤١٩ و ٣٤٢٢ بمبلغ ٢٣٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة وعشرين الف جنيه مصرى) فى أول يناير سنة ١٩٥٥

وتلتزم الشركة قبل أول يناير سنة ١٩٥٦ بأن تضيف عربتين أخريين على الأربع عشرة عربة السابق الاشارة اليها لتشغيلها على سكك حديد جمهورية مصر طوال مدة هذا الالتزام .

ALEXANDRIA MAILING 15 NOV 1955 EGYPT Received

وحددت أيضا قيمة هاتين العربتين المطلوب استيرادهما قبل أول يناير سنة ١٩٥٦ بمبلغ ٢٣٠٠٠ ج م (ثلاثة وعشرين الف جنيه مصرى) بواقع ١١٥٠٠ ج م (أحد عشر ألف وخمسمائة جنيه مصرى) لكل عربة بشرط أن تكونا متماثلتين تماما من جهة التصميم والحالة والصلاحية للعمل للعربتين ٣٤١٩ و ٣٤٢٢ ولانقلان عنهما بأى حال وبشرط أن يكون عمر كل من العربتين فى أول يناير سنة ١٩٥٦ (الف وتسعمائة وست وخمسين) فى حدود ستة وعشرين عاما فاذا زاد عمر العربتين عن ستة وعشرين عاما فللمصلحة الحق فى تخفيض قيمتهما السالفة الذكر بما يوازى هذه الزيادة فى العمر طبقا لتقدير المصلحة بنفس الأسس السابق اتباعها وعلى ألا يزيد عمر العربة الواحدة عن ثمانية وعشرين عاما بأى حال .

وإذا اتضح للمصلحة أن الحالة العامة لأى عربة من العربتين تقل عن مثيلاتها فتخفض قيمتها تبعا لذلك .

ويحق للمصلحة — فى خلال مدة الالتزام — تكليف الشركة بزيادة عدد عربات النوم الواردة بهذا الاتفاق لمواجهة كثرة الركاب ويحدد عدد هذه العربات بالاتفاق بين المصلحة والشركة ، وعلى أن يطبق على هذه العربات الزيادة نفس شروط وأحكام عقد الاتفاق القائم .

ويجب على الشركة أن تجعل جميع العربات مستوفاة دائما للحالة التى هى عليها وقت العمل بهذا الالتزام من حيث توافر الشروط الفنية ولما تضعه المصلحة من شروط للخدمة ويكون تشغيل هذه العربات على خطوط المصلحة وفقا لخط السير الذى تضعه المصلحة بقرار يصدر من مديرها أو من ينوب عنه يبلغ للشركة ، وليس للشركة حق الرجوع على المصلحة بأى تعويض إذا أوقف سير كل أو بعض القطارات أو عدلت مواعيدها ما دام ذلك يصدر من مدير عام المصلحة أو من ينوب عنه .

وهذا الالتزام لايؤثر بأى حال فى حق المصلحة المطلق فى أن تسير على جميع خطوطها وأن تلحق بقطاراتها عربات النوم المهيأة لركوب الشخصيات الممتازة أو كبار الموظفين وعربات النوم التى تعدها المصلحة وفقا لحكم البند الرابع من هذا العقد لتكملة الخدمة .

البند السابع عشر

تتكون إيرادات الشركة من الأبواب الآتية :

(١) حصيلة ثمن تذاكر النوم المبينة بالبند الثانى عشر .

(٢) مانص فى هذا العقد على دخوله فى إيرادات الشركة عند عمل حساب الأرباح والخسائر .

وتتكون مصروفات الشركة من الأبواب الآتية :

(١) ماتقوم الشركة بصرفه لتسيير دفة الإلزام موضوع هذا العقد فى داخل القطر المصرى .

(٢) نصيب مصرى فى مصروفات الإدارة العامة للشركة فى باريس وهذا النصيب يحدد بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه سنويا .

(٣) مبلغ ٥ ٪ من قيمة رأس المال الموظف (ويمثل قيمة عدد العربات المشار اليها فى البند الأول) مقابل استهلاك رأس المال سنويا ويكون هذا المبلغ مناسبا دائما لعدد العربات بحيث يخفض فى حالة قصر الإلزام على عدد من العربات أقل من عددها المبين فى هذا العقد فى الحالة المبينة فى البند الثالث ولايدخل فى المصروفات كل ما نص فى هذا العقد على عدم دخوله فيها وكذلك لايجوز أن تزيد هذه المصروفات على ماتنفقه فى الحدود المعقولة إدارة حازمة رشيدة .

وتحتسب إعانة المصلحة كالآتى :

من أول يناير سنة ١٩٥٥ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٥ :

(ا) إذا زادت الإيرادات على المصروفات بمقدار ٨١٩٥ جنيها أو أكثر تختص الشركة بربح قدره ٨١٩٥ جنيها ويقسم الباقى مناصفة بينها وبين المصلحة .

(ب) اذا زادت الإيرادات على المصروفات ولكن قلت الزيادة عن ٨١٩٥ جنيها دفعت المصلحة للشركة ما يكمل هذه الزيادة الى مبلغ ٨١٩٥ جنيها فاذا تعادلت الإيرادات مع المصروفات أو قلت الإيرادات عن المصروفات دفعت المصلحة للشركة مبلغ ٨١٩٥ جنيها ولا تلزم المصلحة فى حالة الخسارة بأن تدفع شيئا آخر للشركة علاوة على المبلغ المذكور بالغا ما بلغت الخسارة ويكون ما تدفعه فى الحالتين على سبيل (الاعانة) .

(ج) يكون مبلغ الـ ٨١٩٥ جنيها معادلا دائما لعدد العربات المشار اليها فى البند الأول بحيث اذا نقص هذا العدد بالتطبيق للبند الثالث فان هذا المبلغ ينقص نسبيا تبعا لذلك .

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وبشرط دخول العربتين الجديدتين بالخدمة من هذا التاريخ :

(د) يصبح المبلغ المحدد فى الفقرات "ا" و"ب" و"ج" ٩٤٦٠ جنيها بدلا من ٨١٩٥ جنيها الذى تحاسب الشركة على أساسه فى الإعانة .

(هـ) يعدل المبلغ الـ ٩٤٦٠ جنيها تبعا لعـدد العربات المشار اليها فى البند الأول بحيث اذا نقص هذا العدد عن ١٦ عربة بالتطبيق للبند الثالث فان هذا المبلغ ينقص تسبيا تبعا لذلك .

(و) تبلغ الشركة المصلحة عن نتيجة حسابها الختامى السـنوى بعد اقراره من مصلحة الضرائب فى مدة لاتتجاوز آخر أبريل من كل سنة وذلك عن مدة سـنة تبتدىء من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر .

وعلى المصلحة أن تدفع الإعانة للشركة قبل آخر يونيه من نفس السنة بعد مراجعة هذا الحساب بمعرفة مراقبة إيرادات ومصروفات المصلحة ويقدم الحساب للمصلحة لأول مرة قبل آخر أبريل سنة ١٩٥١ عن مدة ثمانية عشر شهرا (من أول يوليه سنة ١٩٤٩ لغاية آخر ديسمبر سـنة ١٩٥٠) وتكون الإعانة التى تدفعها المصلحة للشركة عن هذه المدة هى القيمة المناسبة لهذه المدة .

(البند التاسع عشر)

يسرى مفعول هذا الإلزام لمدة أربع عشرة سنة ونصف تبدأ من يوم أول يوليه سنة ١٩٤٩ وتنتهى فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا يترتب على وقف سير العربات فى الحالة المبينة فى البنـد الثالث أو فى أية حالة أخرى أى امتداد لهذه المدة .

فى حالة عدم الاتفاق مع الشركة على منحها الالـتزام لمدة تالية لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ فللمصلحة الحق فى تشغيل عربات نوم أخرى مع العربات التى تملكها الشركة إلى نهاية العقد إبتـداء من أول يوليه سنة ١٩٦٣

وعند انتهاء الالتزام تستولى المصلحة على مبنى ورشة أبو قاطس التى أقامتها الشركة على أرض مملوكة للمصلحة وعلى أدوات الورشة المذكورة على أن تدفع للشركة قيمـة المبانى والأدوات المذكورة حسب حالتها عند الاستيلاء .

كما يحق للمصلحة أيضا عند انتهاء مدة الالتزام أن تستولى على عربات النوم على أن تعوض الشركة عنها بتقدير قيمتها بنفس الطريقة والكيفية المنصوص عليهما فى الفقرة "ا" من المـادة (٢) بند ٢١ من القـانون رقم ١٠١ سنة ١٩٥٠ والخاصة بحق المصلحة فى استرداد الالتزام قبل انتهاء مدته — وعلى أن يتم الدفع بالعملة والشروط المنصوص عليهما فى الفقرتين "ر" و"هـ" من نفس المـادة .

مادة ٢ — تبقى بدون تغيير كافة نصوص عقد الالتزام التى لم تعدل صراحة بهذا القـانون .

مادة ٣ — يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٥

قانون رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٥

فى شأن الترخيص لمجلس الوزراء فى ابرام اتفاقات ثنائية أو جماعية لتلافى ازدواج الضريبة الدولى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمـل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبـة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسـنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القـانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات .

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخـاص بضريبـة الأطيـان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المـادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسـنة ١٩٥٢ فى شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب المعدل بالقانون رقم ٥٨٨ لسـنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المـالية والاقتصاد ؛